

قرار رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠

بشأن تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي لشركة

بيت التأمين المصري السعودي

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصري السعودي بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين في هذا الشأن .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي لشركة بيت التأمين المصري السعودي (ش.م.م) النص التالي :-

مادة (٤٣) :

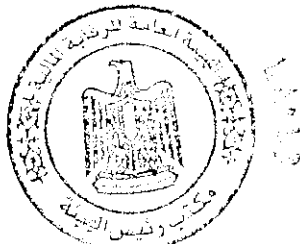
تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية وتنظر الجمعية على الاخص في المسائل الآتية :

أ- تقرير مراقب الحسابات

ب- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها

ج- المصادقة على القوائم المالية

د- الموافقة على توزيع الارباح



٤٦٠٧٦





..... نائب رئيس الهيئة

- د- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة
و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه
ز- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وعزلهم .
ح- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في ابراء ذمتهم .
ط- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو المساهمون الذين يمتلكون ٥% على الأقل من الأسهم الاسمية للشركة عرضه على الجمعية العامة.
ي- تلتزم الجمعية العمومية بتعيين الهيئة الشرعية من ثلاثة على الأكثر بناءً على توصية مجلس الإدارة وتحديد اتعابها وتكون مهمتها تقرير توافق الاعمال التي تزاولها الشركة وأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً للجمعية العمومية وتكون توصياتها ملزمة.
ذ- إذا تعلق الامر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٣) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

